جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

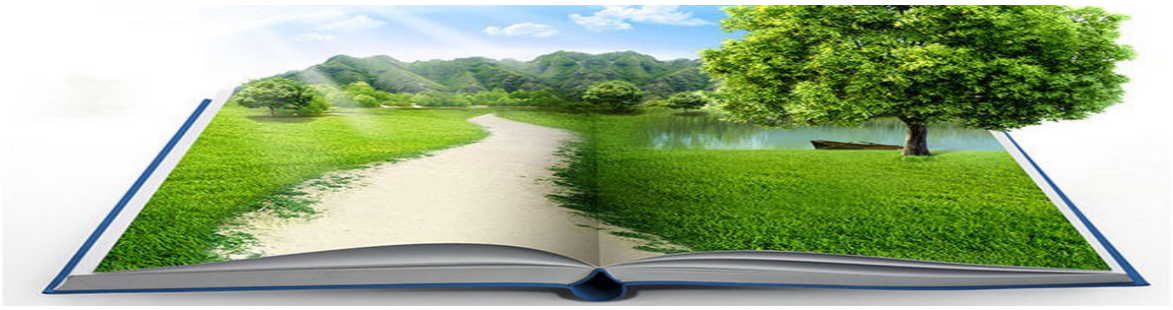

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

السنة الجامعية: 2023–2024

موضوع المحاضرة: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

في هذه المحاضرة سنكمل باقي عناصر المحور الثالث من المقياس المعنون ب:"الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري"، بعد أن كنا قد تطرقنا في المحاضرة السابقة (المحاضرة رقم 06) إلى القواني ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر سنتطرق في هذه المحاضرة إلى القوانين الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة.

2/ القوانين الخاصة بالبيئة في الجزائر

بعد أن تطرقنا إلى أغلب القوانين ذات الصلة بالبيئة، والتي كرست ضمن أحكامها مبادئ حماية البيئة، نحاول في هذا العنصر التطرق إلى القوانين الخاصة بالبيئة، فنظرا للنتائج السلبية التي عرفتها البيئة والناجمة عن الصناعة والنفايات والمشاريع التنموية وكذا التزاما للإعلانات والاتفاقيات التي صادقت الدولة عليها، اتجه المشرع الجزائري نحو إفراد البيئة بقوانين خاصة تهدف إلى حمايتها وتنظيم كل المشاريع التنموية بما يحقق التقدم والتطور من جهة ويضمن عدم المساس بالعناصر البيئية من جهة أخرى، حيث أصدر أول قانون يتعلق بالبيئة سنة 1983 تحت رقم 83-03، وتماشيا مع التحولات التي عرفها هذا المجال خاصة خلال سنوات التسعينيات وبداية الألفية تم إلغاء القانون السابق لسنة 1983 وإصدار قانون جديد يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة سنة 2003 تحت رقم 03-10، كما أصدر المشرع العديد من النصوص التطبيقية لقانون حماية البيئة على غرار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (01-19)، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (القانون رقم 07-06).

أ- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

إن التدهور البيئي الذي أفرزته التنمية في الجزائر غداة الاستقلال أثار العديد من الإشكاليات العملية، وما زاد الأمر تعقيدا هو الفراغ القانوني في هذا المجال وعدم وجود قانون يحمي البيئة، مما دفع بالسلطات الجزائرية مع بداية سنوات الثمانينيات إلى وضع قانون يحمي البيئة من مختلف الأضرار ويوقف التدهور البيئي، تمثل هذا القانون في القانون رقم 83-03 المتعلق

بحماية البيئة[1]، وقد جاء هذا القانون بجملة من المبادئ الموجهة لحماية البيئة لاسيما حماية الموارد الطبيعية بما يضمن استخلافها، وحماية البيئة من التلوث قصد تحسين المعيشة ونوعيتها.

تضمن القانون 83-03 ستة أبواب رئيسية، وكل باب مقسم إلى فصول، أشار من خلالها إلى كل ما يتعلق بحماية البيئة سواء من حيث المبادئ الأساسية التي تحكمها أو عناصرها وكذا آليات حمايتها والجزاءات المترتبة عن الإضرار بالبيئة سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، حيث جاء الباب الأول معنون ب "أحكام عامة"، أما الباب الثاني فتطرق من خلاله إلى حماية الطبيعة، والباب الثالث إلى حماية أوساط الاستقبال، في حين حدد في الباب الرابع آليات الحماية من المضار، وأشار في الباب الخامس إلى دراسات مدى التأثير وأخيرا تطرق في الباب السادس إلى وسائل البحث عن المخالفات وكيفيات معاينتها.

غير أنه، بعد مرور عشرون سنة من صدور هذا القانون تم إلغاؤه، وذلك لعدة أسباب أبرزها أنه لم يعد ينسجم مع التطورات الجديدة التي عرفها مجال البيئة خاصة بعد عقد مجموعة من المؤتمرات وإبرام جملة من الاتفاقيات، كما أن هذا القانون مع مرور الزمن لم يعد قادر على وقف التدهور البيئي الذي مس عدة مجالات كتلوث المناطق الساحلية البحرية ذات القيمة الإيكولوجية، وتلوث الهواء نتيجة الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتراكمات العشوائية للنفايات الصناعية الكيمائية الخطيرة، وكذا بروز العديد من أشكال التلوث التي لم يشر إليها قانون 1983، كل هذه الأسباب وغيرها دفعت المشرع إلى إصدار قانون جديد خاص بحماية البيئة.

ب- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

سنة 2003 صدر قانون جديد خاص بحماية البيئة وهو القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، وقد كرس هذا القانون توجه الجزائر الجديد في مجال البيئة، والذي يبرز من خلال محاولتها تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، وهذا نتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة وتجاوبا مع تنفيذ التزاماتها الدولية، باعتبار أن البيئة والتنمية المستدامة أصبحتا مطلبا عالميا ولا يمكن الحديث عن مفهوم دون الآخر، فأول أمرٍ يسجل على هذا القانون

[1]- انظر: القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 6، بتاريخ 8 فيفري 1983.

مقارنة بالقانون السابق هو التطرق إلى فكرة التنمية المستدامة، والاهتمام كذلك بمختلف المعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري[1].

تضمن القانون الجديد المتعلق بالبيئة 114 مادة موزعة على 8 أبواب

الباب الأول: أحكام عامة (المادة 02 إلى المادة 04) والباب الثاني: أدوات تسيير البيئة (بخمسة فصول من المادة 05 إلى المادة 38)، الباب الثالث: مقتضيات حماية البيئة (بستة فصول من المادة 39 إلى المادة 68)، الباب الرابع: الحماية من الأضرار (المادة 69 إلى المادة 75)، الباب الخامس أحكام خاصة (من المادة 76 إلى المادة 80)، والباب السادس: أحكام جزائية (بسبعة فصول من المادة 81 إلى المادة 110)، الباب السابع: البحث ومعاينة المخالفات (المادة 111)، الباب الثامن: أحكام ختامية (المادة 112 إلى المادة 114).

ركز القانون من خلال أحكام مواده على القواعد الأساسية لتسيير البيئة وإصلاحها، عبر تدعيم الإعلام البيئي، وتجسيد مخططات تنموية، والحد من المخاطر البيئية كما تطرق القانون إلى كل الهيئات المكلفة بالسهر على حماية البيئة وتطبيق نصوص القانون وأشار كذلك إلى دور التنظيمات والجمعيات في مجال البيئة، كما حدد الجهات التي تقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

كما أكد القانون على أهمية الموارد الطبيعية (حيوانية ونباتية)، وكذا أهمية حمايتها والحفاظ عليها سواء في مجال الاستغلال أو التسيير، وهذا نتيجة ما تعرضت له من اعتداءات سببها الرئيسي يعود إلى الاستغلال المفرط واللاعقلاني، بالإضافة إلى غياب سياسة إستراتيجية، ولهذا فإن العديد من الفصائل النباتية والحيوانية وجدت نفسها مهددة.

وتطرق النص الجديد إلى مقتضيات حماية البيئة من التلوث في مختلف مكوناتها الماء، الهواء، الجو، الأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية...وتناول في النهاية أحكام جزائية ردعية تطبق على المخالفين لأحكامه، وتختلف هذه الجزاءات باختلاف مكونات البيئة.

[1]– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 64.

ج- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]:

يعد القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر في 12 ديسمبر 2001 أول نص تشريعي خاص بالنفايات، وقد صدر هذا النص تجسيدا للبرنامج الوطني لتسيير النفايات المعتمد في إطار إستراتيجية تحسين الإطار المعيشي للمواطن ونظافة المدن والمحافظة على الصحة العمومية[2].

ينص القانون على وجوب إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، كما ينص على كيفية الوقاية من أخطار النفايات من خلال إعادة استخدامها أو رسكلتها أو بأي وسيلة تضمن إعادة استخدامها في شكل طاقة أو مواد بحيث تصبح لا تشكل خطرا على عناصر البيئة وصحة الإنسان (المادة 02)، ويتناول كذلك حركة النفايات (المواد 24-28)، وشروط إقامة منشآت معالجة النفايات (المواد 41-45) وهيئات حراسة ومراقبة المنشآت (المواد 46-49)، كما ينص على إنشاء مؤسسة هيئة عمومية تكلف بمراقبة جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها (المادة 67)، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام التي تتعلق بمجالات أخرى.

د- قانون تسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها[3]:

صدر هذا القانون في سنة 2007 بموجب القانون رقم 07-06، ويهدف إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري، صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة، ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع، ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

---

[1]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2]- للاطلاع على البرنامج الوطني لإدارة متكاملة للنفايات، انظر موقع وزارة البيئة على الرابط التالي: http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=212

[3]- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، عدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

تضمن القانون 42 مادة موزعة على خمسة أبواب، الباب الأول تضمن الأحكام العامة (المواد من 2-4)، أما الباب الثاني تطرق إلى أدوات تسيير المساحات الخضراء (المواد من 5-27)، وحدد الباب الثالث آليات تنمية المساحات الخضراء (المواد من 28-33)، أما الباب الرابع تطرق إلى الأحكام الجزائية حيث حدد العقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكام القانون 07-06 (المواد من 34-40)، وأخيرا تطرق الباب الخامس إلى الأحكام الختامية (المادتين 41، 42).

خلاصـــــــة

ختاما لهذه المحاضرة، يمكن القول أن المشرع أشار للبيئة في العديد من النصوص القانونية العامة كالدستور وقانون البلدية وقانون الولاية، كما خصص للبيئة قانون خاص صدر لأول مرة سنة 1983 وتم إلغاؤه وتعويضه بقانون آخر سنة 2003 ولازال ساري المفعول إلى يومنا هذا، كما أصدر العديد من النصوص التطبيقية لقانون البيئة والتي تتعلق بمجالات البيئة على غرار قانون تسيير النفايات وقانون تسيير المساحات الخضراء.